

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف المخلفات السائلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للمياه :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ باختصاصات وتنظيم وزارة الصحة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للمياه المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣

والمعتمد بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٨ :

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة :

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بالبند (أولاً) من المرفق رقم (٢) الخاص بالاشتراطات الصحية الازمة

لاختيار موقع إنشاء محطات معالجة سوائل الصرف الصحي المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، البند الآتي :

«يشترط لاختيار موقع إنشاء محطات معالجة سوائل الصرف الصحي ما يأتي :

أولاً - ألا تقل المسافة بين الموقع المختار وأية تجمعات سكنية عن خمسين متر

لتفادي الأضرار التي تنتج عن سوء التشغيل .

حال تعذر توافر تلك المسافة نتيجة للزحف العمرانى ، تلتزم الجهة المنفذة بتقديم دراسة للأثر البيئى والصحى تتضمن تحديد نوع التكنولوجيا المستخدمة بالمحطة وطرق التحكم فى الروائح والرذاذ والمضوضاء وكيفية التعامل مع الحماة وخطط الطوارئ وطرق الحد من المخاطر الصحية الناتجة ، على أن تتضمن الدراسة اقتراحاً بالمسافة الآمنة كحرب للمحطة من جميع الجهات ، ليتم بعد ذلك عرض الموضوع على اللجنة العليا للمياه لإصدار توصية فى الموضوع ، ويتم رفعها إلى وزير الصحة والسكان لاعتمادها» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٩/٤/٢٠١٨

وزير الصحة والسكان

أ. د. أحمد عماد